بمشروع تحسين وتطوير البنية التحتية لمدينة طرابلس

ورد خطأ مطبعي في القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٨ المتعلق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاقية استصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية لتنفيذ اعمال وتجهيزات خاصة بمشروع تحسين وتطوير البنية التحتية لمدينة طرابلس، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ وتحديدا في الصفحة ٤٢٨٢ فقد سقط سهوا في الفقرة ١١ ـ ٣ من المادة الحادية عشرة المتعلقة بحالات الاخلال، نشر الجملة التالية:

«ولا يجوز ان يفسر ذلك بانه تنازل او تقاعس عن ممارسة ذلك الحق او السلطة»، وذلك كما يلي:

الخطأ: ١١ ـ ٣ لا يكون لأي تأخير أو امتناع عن ممارسة اي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو اية اتفاقية اخرى عند حدوث اية حالة من حالات الاخلال اي اثر على ذلك الحق أو السلطة، ولا يعتبر اي اجراء اتخذه البائع في حالة من حالات الاخلال مانعا من ممارسة الحق أو السلطة في حالات الاخلال الاخرى.

الصواب: ١١ ـ ٣ لا يكون لأي تأخير أو امتناع عن ممارسة اي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو اية اتفاقية اخرى عند حدوث اية حالة من حالات الاخلال اي اثر على ذلك الحق أو السلطة، **ولا يجوز ان يفسر ذلك بانه تنازل او تقاعس عن ممارسة ذلك الحق او السلطة**، ولا يعتبر اي اجراء اتخذه البائع في حالة من حالات الاخلال مانعا من ممارسة الحق أو السلطة في حالات الإخلال الاخرى.

فاقتضى التصويب.

تصحيح اخطاء مطبعية في القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٨ المتعلق بالاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وردت اخطاء مطبعية في القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٨ المتعلق بالاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣.

الخطأ الأول: صفحة ٤٣٧٩ ـ في الفقرة ٢ ـ (أ) من المادة ٥٤ المتعلقة بآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

٢ ـ (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على امر تجميد **صادر او حجز عن محكمة او شرطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة** يوفر اساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك اسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١(أ) من هذه المادة؛

الصواب: ٢ ـ (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على امر تجميد **او حجز صادر عن محكمة او**

سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر اساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك اسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١(أ) من هذه المادة؛

الخطأ الثاني: صفحة ٤٣٨٢ فقد سقط سهوا في الفقرة ٣(أ) من المادة ٥٧ المتعلقة بارجاع الموجودات والتصرف فيها، نشر جملة (**او غسل اموال عمومية**) وذلك كما يلي:

الخطأ: ٣ ـ وفقا للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس اموال عمومية مختلسة على النحو المشار اليها في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب ان تستبعده، ان ترجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة؛

الصواب: ٣ ـ وفقا للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس اموال عمومية **او غسل اموال عمومية مختلسة** على النحو المشار اليها في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب ان تستبعده، ان تُرجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة؛

فاقتضى التصويب.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦١٠

ابرام اتفاقية منحة

بين

الحكومة اللبنانية

وحكومة المانيا الفدرالية

بشأن التعاون التقني

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء الطاقة والمياه، التربية والتعليم العالي، البيئة، الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرمت اتفاقية المنحة بين الحكومة اللبنانية وحكومة المانيا الفدرالية بشأن التعاون التقني، والمتضمنة هبة بقيمة /١٠/ ملايين يورو لتمويل عدد من المشاريع في قطاعات المياه والصرف الصحي والتعليم المهني والبيئة، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ والمرفقة ربطا.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان